

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بالموافقة على الحل وتصفيه

رقم (٥٧٩) في ٢٠٢٠/١٠/١٠؛

وعلى كتابي مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة بور سعيد

رقمي (١٣٠٢) في ٢٠٢٠/١١/٢٢ ، (١٤٩٥) في ٢٠٢٠/١٢/١٤؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي (قطاع التجارة الداخلية)

المؤرخة ٢٠٢١/٣/٢١؛

قـدـرـه :

مادة أولى - حل وتصفيه الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بالشركة العامة للصوامع ببور سعيد .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي .

مادة ثلاثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية متابعة إجراءات التصفية .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي